



إعلان توعوي:

"آلية تقديم الشكاوى والتظلمات إلى هيئة أسواق المال"

الكويت في : 2 فبراير 2014

حرصاً من هيئة أسواق المال على تعزيز الوعي القانوني السليم، وحماية المتعاملين والمستثمرين في أنشطة الأوراق المالية، ونظراً لأهمية الإحاطة بآلية تقديم الشكاوى والتظلمات والدورة المستندية لهما وفق ما نص عليه القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية ووفقاً للإجراءات المتبعة لدى لجنة الشكاوى والتظلمات.

إذ تتلقى اللجنة الشكاوى التي تقدم من كل ذي مصلحة عن أي خطأ يقع من الأشخاص المرخص لهم عن مخالفة هؤلاء الأشخاص للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة من مجلس المفوضين بعد استيفاء نماذج معينة ومستندات وبيانات محددة، وتفيد الشكاوى المكتوبة التي يتلقاها أمين السر في السجل الخاص لدى اللجنة بعد سداد رسم مالي غير قابل للرد بقيمة 100 د.ك (مائة دينار كويتي) وتقوم اللجنة بعد إنهاء إجراءات تلقي الشكاوى والتحقيق فيما تضمنته بإصدار قرار إما بحفظ الشكاوى أو إحالتها إلى مجلس التأديب أو النيابة العامة على أن تخطر اللجنة صاحب الشكاوى بقرارها خلال أسبوع من تاريخ البت فيها.



ويجوز للشاكي التظلم من قرار اللجنة خلال أسبوع من تاريخ إخطاره أو علمه بالقرار على أن يودع رسم بقيمة 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) يرد له مخصوماً منه 10% إذا صدر قرار البت في التظلم لصالحه.

وهيئة أسواق المال إذ تدعو كافة الأشخاص المرخص لهم إلى ضرورة الحرص على التقيد بأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة بهذا الشأن، وتهيب في ذات الوقت بجمهور المتعاملين الحرص على الإلمام بإجراءات التقدم بالشكاوى والتظلمات حرصاً على حقوقهم.

نسترعي انتباه جمهور المتعاملين والأشخاص المرخص لهم بزيارة موقع هيئة أسواق المال (www.cma.gov.kw) وموقع سوق الكويت للأوراق المالية (www.kse.com.kw) وعلى تويتر @cma_kwt لمتابعة الإعلانات التوعوية للهيئة.